

ما حكم النسبة التي يقدرها الوسيط بين المشتري والبائع؟ الشيخ

صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

ما حكم النسبة التي يقدرها الوسيط بين المشتري والبائع الشارع او الشرع لم يحدد نسبة معينة والاصل في التجارة الاباحية الرابع

غير محدد في الشرع يمكن الانسان يشتري بضاعة ثم يكثر الطلب عليها - [00:00:00](#)

او تقل هذه البضاعة التي ينده فيبيع السلعة باكثر من اه ضعف ثمنها الممنوع ان يكذب الا اشتريتها بهذا ولم يشتريه به او الا

يقول انا لا ابيع الا بهذا القدر - [00:00:28](#)

وهو يبيعهم باقل من ذلك فان البيعين اذا صدق في بيعهما فيما بينهما بورك لهم يابارك للبائع بالثمن ويابارك للمشتري بالسلعة. السلعة

واذا كتم وظلل لا يبارك لهم ينبغي للناجر ان يكون صادقا - [00:00:46](#)

وينبغي للمشتري ان يكون صادقا لا يحل لطالب السلعة ان يقول وجدتها عند جارك او عند في طرف السوق انها عشرة وهذا يقول

ثمنها خمسة عشرة وهو غير صادق لكن اذا كان صادق وجده عشرة فلا حرج ان يقول وجدتها بهذا - [00:01:12](#)

يعني ان المشتري مخاطب بالصدق والبائع مخاطب الصدق واما التحديد فليس هناك تحديد. نعم بارك الله فيكم - [00:01:31](#)